

Distr.
LIMITED

TCDC/11/L.3
8 February 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

التعاون التقني فيما بين البلدان النامية



اللجنة الرفيعة المستوى المعنية
باستعراض التعاون التقني
فيما بين البلدان النامية
الدورة الحادية عشرة
نيويورك، ١-٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩

قرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

مذكرة من مدير البرنامج

١ - طلبت الجمعية العامة إلى منظمة الأمم المتحدة، في قرارها ١٩٢/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، أن تتخذ تدابير مناسبة لزيادة فعالية إدماج التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في برامجها ومشاريعها، وأن تكشف الجهود المبذولة لإدماج وسيلة التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في الأنشطة الرئيسية، بما في ذلك عن طريق دعم أنشطة الوحدة الخاصة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، وطلبت إلى المجالس التنفيذية للصناديق والبرامج أن تعيد النظر في تخصيص الموارد لأنشطة التعاون التقني فيما بين البلدان النامية، بغية النظر في إمكانية زيادتها؛ كما أحاطت الجمعية علماً مع الارتياح بالدعم الواسع النطاق للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية الذي أعربت عنه الدول الأعضاء في الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لخطبة عمل بولينس آيرس لتعزيز وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية^(١)، وكذلك بالتوصيات المتعلقة بتعزيز إدماج التعاون الاقتصادي والتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، الواردة في تقرير الأمين العام (A/53/226/Add.4).

٢ - وقد طلبت الجمعية العامة في قرارها ٩٦/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية أن تقوم، في دورتها التاسعة المعقودة في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥، بتضمين جدول أعمالها بندًا بعنوان "الاتجاهات الجديدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية".

٣ - وأيدت الجمعية العامة، في قرارها ١١٩/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة^(٢)، بما في ذلك التوصيات والقرارات الواردة فيه، وكررت تأكيد استمرار سريان جميع توصيات خطة عمل بولينس آيرس، وأهمية التعاون التقني فيما بين البلدان النامية. وفي القرار نفسه أيدت

الجمعية العامة التوصيات الواردة في التقرير المتعلق بالاتجاهات الجديدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية (TCD/9/3) التي تدعو، في جملة أمور، إلى اعتماد نهج تحطيط أكثر اتقاناً للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية يركز على المسائل ذات الأولوية، مثل التجارة والاستثمار، والديون، والبيئة، وتحقيق حدة الفقر، والإنتاج والعملة، وتنسيق سياسات الاقتصاد الكلي، فضلاً عن التعليم والصحة ونقل التكنولوجيا والتنمية الريفية، التي يرجح أن يكون لها تأثير إيجابي رئيسي على عدد كبير من البلدان النامية.

٤ - وطلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٠٥/٥٢ إلى جميع الحكومات ومؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، أن تنظر في زيادة المخصصات للتعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية وأن تحدد طرائق جديدة للتمويل لتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب، مثل التعاون الثلاثي والتمويل من القطاع الخاص؛ وحثت مؤسسات و هيئات منظومة الأمم المتحدة، علىبذل جهود متضامنة ونشطة في سبيل إدراج تعريف طرائق التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية في صلب أنشطتها بأن تولي عناية كاملة لتصميم وصياغة وتنفيذ وتقدير البرامج والمشاريع ضمن أنشطتها التنفيذية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع الوحدة الخاصة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، وبالتشاور مع الدول الأعضاء والمؤسسات والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بتضمين تقريره عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاثة سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، تقييمها وتوصيات تستهدف الاستمرار في تعزيز إدماج طرائق التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية في الأنشطة التنفيذية التي تتطلع بها منظومة الأمم المتحدة. وقررت عقد جلسة تذكارية مدتها يوم واحد في بداية الدورة الثالثة والخمسين للجامعة العامة للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد خطة عمل بوينس آيرس، ومن أجل ذلك طلبت إلى الوحدة الخاصة للتعاون التقني بين البلدان النامية، باعتبارها الأمانة الفنية للجنة الرفيعة المستوى أن تتولى مسؤولية التحضير للجلسة التذكارية وتنظيمها.

٥ - وأيدت الجمعية العامة في قرارها ٢٠٥/٥٢ تقرير اللجنة الرفيعة المستوى عن دورتها العاشرة^(٣). وأوصت اللجنة الرفيعة المستوى في مقررها ١/١٠ ألف بتطبيق شكل جديد وأساليب عمل جديدة لجعل مناقشات اللجنة أكثر تفاعلية ونتائج مداولاتها ملموسة بقدر أكبر. وبناءً على طلب اللجنة الوارد في الفقرة ٤ من تقريرها عن دورتها العاشرة، استعرض مكتب اللجنة أساليب عمل اللجنة وأدخل تدابير مخصصة لتعزيز فعالية اللجنة وكفاءة أدائها، وجعل اجتماعاتها أكثر تفاعلاً، وتمكينها من الاطلاع بالمسؤوليات التي تعهد بها الجمعية العامة إليها. وتشمل التدابير، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) عقد جلسة تنظيمية مدتها نصف يوم في موعد يسبق الدورة التي تعقد كل سنتين للجنة الرفيعة المستوى بما لا يقل عن ثلاثة أسابيع. ويتم في الجلسة التنظيمية انتخاب أعضاء مكتب اللجنة الرفيعة المستوى وإقرار جدول الأعمال المؤقت وبرنامج العمل؛

(ب) تقتصر المناقشة العامة بشأن البنود ٢ و ٣ و ٤ من جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة للجنة الرفيعة المستوى (TCDC/11/L.2) على ثلاثة جلسات عامة وعليه ستختتم لدى انتهاء الجلسة الصباحية في اليوم الثاني من الدورة التي تعقد كل سنتين:

١' يفتح باب القيد في قائمة المتكلمين في مقر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، شعبة العلاقات الخارجية (رقم الفاكس: 906-5776 (212); رقم الهاتف: 906-5744 (212)) يوم الاثنين، ١٠ أيار / مايو ١٩٩٩، وسيغلق الساعة ١٨:٠٠ من يوم الثلاثاء، ١ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

٢' وتمشيا مع الممارسة السابقة التي أقرتها الجمعية العامة، ستحدد مدة البيانات التي يدلّى بها أثناء المناقشة العامة بـ ١٠ دقائق لممثلي الدول الأعضاء و ٧ دقائق لغيرهم من المشاركين. وبغية كفالة التقييد بهذا الوقت المحدد، سيقوم الرئيس بإذارة الضوء الأحمر حينما يتم تجاوز الوقت المحدد؛

٣' وتوفيراً للوقت، قد تود أيضاً عدة دول أو مجموعات من الدول التي لها نفس الموقف أن تنظر في إمكانية تقديم بيانات مشتركة. ويرجى من الوفود التي تود تعميم بياناتها على جميع المشاركين أن تقدم ٣٠٠ نسخة إلى الأمانة. وسوف ترتب الأمانة تعميمها باللغة أو اللغات التي وردت بها؛

(ج) وبغية تحقيق تفاعلية المناقشة سيطلب الرئيس من حين إلى آخر من المدير أن يرد، حسب الاقتضاء، على الملاحظات والاقتراحات التي تقدمها الوفود أثناء المناقشة ودعوة الحضور بعد ذلك إلى إبداء تعليقاتهم إما على رد المدير أو بشأن المسائل المثارة في كل من بيانات الوفود؛

(د) وثمة سمة إضافية لمداولات اللجنة الرفيعة المستوى وهي النقاش المواضيعي، بما في ذلك تقديم عروض لخبرات البلدان أو دراسات حالات إفرادية بشأن الموضوع الذي يتم اختياره؛ بقصد حفز تبادل الآراء فيما بين الوفود وبين الوفود والأمانة. وعنوان موضوع الدورة الحادية عشرة للجنة هو "دور التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في التعجيل بالنمو والتنمية المتوازنة من خلال الشراكة الواسعة النطاق". كما أنه سيتم إدراج التوصيات المنبثقة من النقاش المواضيعي في تقرير اللجنة، وإظهارها، حسب الاقتضاء، في مقرراتها؛

(ه) تحدد مواعيد الدورة التي تعقد كل سنتين بمدة أربعة أيام قبل الدورة السنوية للمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ صندوق الأمم المتحدة للسكان. وطبقاً للترتيبات الواردة أعلاه، ستجرى المناقشة العامة في جلسات عامة يومي ١ و ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

(و) ووفقا للآراء والاقتراحات التي يعرب عنها خلال المناقشة، يجتمع الفريق العامل، ابتداء من اليوم الثالث من أيام عمل الدورة، لصياغة مشاريع المقررات والتوصيات. ومن ثم سيلزم عقد اجتماع متزامن واحد فقط أثناء دورة اللجنة.

٦ - ويرد في مرفق هذه المذكرة برنامج عمل مؤقت للدورة. وقد ترغب اللجنة في أن تقرر أنه، ما أن تختتم المناقشة العامة والنقاش المواضيعي في الجلسات العامة، وإذا ما تبقى وقت كاف لعقد اجتماعات، يجتمع الفريق العامل عقب ذلك مباشرة، وبذلك يكفل الاستخدام الكامل لخدمات المؤتمرات المتاحة.

٧ - وسوف تحدد مواعيد جميع الجلسات بحيث تعقد من الساعة ١٠٠٠ إلى الساعة ١٣٠٠ ومن الساعة ١٥٠٠ إلى الساعة ١٨٠٠. وبالنظر إلى ضيق الوقت وما تحت تصرف اللجنة من خدمات محدودة، من المهم أن تبدأ جميع الجلسات في الموعد المحدد بالضبط. ومن أجل استخدام جميع الخدمات على أفضل وجه، وتمشيا مع الممارسة المتبعة في الجمعية العامة والهيئات الأخرى، يقترح أيضا أن تقرر اللجنة عدم العمل في الدورة الحالية بجزء المادة ١٦ من نظامها الداخلي (TCDC/2/Rev.1)، الذي ينص على أن للرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح ب مباشرة المناقشة عند حضور ممثلي عن ثلث الدول المشتركة على الأقل.

٨ - وتنص المادة ١٠ من النظام الداخلي للجنة على أن يتتألف مكتبها من الرئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر. وقد يرغب الفريق العامل في أن يأخذ بالممارسة المتبعة في الدورات السابقة والتي يقوم بموجبها نائب الرئيس الذي يتولى رئاسة الفريق العامل بمهمة الرئيس والمقرر أيضا. وبناء على الممارسة السابقة ومراعاة لمقرر الجمعية العامة ١٧/٣٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨ والمتعلق بتنظيم أعمال هيئات الأمم المتحدة، تحدث المجموعات الإقليمية على أن تبدأ مشاوراتها بشأن تسمية المرشحين لشغل تلك المناصب الانتخابية قبل بدء الاجتماع التنظيمي بوقت كاف لفرض الاتفاق على قائمة بعدد من المرشحين مساو لعدد المناصب الشاغرة. وبذلك يتاح انتخاب جميع أعضاء مكتب اللجنة بالتزكية والاستغناء عن شرط الاقتراع السري.

الحواشي

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، بوينس آيرس، ٣٠ آب/أغسطس - ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.78.II.A.11 والتصويب)، الفصل الأول.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٩ (A/50/39).

(٣) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٩ (A/52/39).

المرفق

جدول زمني مؤقت لأعمال اللجنة

الجمعة ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩			الخميس ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩			الأربعاء ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩			الثلاثاء ١ حزيران/يونيه ١٩٩٩			الجلسات العامة
مساء	صباحا	مساء	مساء	صباحا	مساء	صباحا	مساء	صباحا	مساء	صباحا		
اعتماد تقرير الفريق العامل (البند ٦)			البند ٥ (قابع وختام) مسائل أخرى (البند ٨)	البند ٥ مسائل أخرى (البند ٨) (اختتام)	البند ٢ (تابع)	البند ٢ و ٣ و ٤ (تابع)	البند ٢ و ٣ و ٤ (تابع)	افتتاح الدورة (البند ١)	مناقشة عامة واستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس ومقررات اللجنة الرفيعة المستوى (البند ٢)			
إقرار جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة للجنة الرفيعة المستوى (البند ٧)								التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية الاتجاهات الجديدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية (البند ٣)				
اعتماد تقرير اللجنة الرفيعة المستوى (البند ٩)								النظر في تقريري مدير البرنامج:				
								(أ) تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة باستعراض سياسات وإجراءات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي للسياسات والإجراءات المتعلقة بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية:				
								(ب) الترتيبات التنظيمية والداعمة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية (البند ٤)				
								مناقشة موضعية (تشتمل عروضاً لخبرات البلدان) بشأن موضوع "دور التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في التحويل بالنحو والتنمية المتوازنة من خلال الشراكة الواسعة النطاق" (البند ٥)				
٢ البنود ٢ و ٣ و ٤ (اختتام)	٢ البنود ٢ و ٣ و ٤ (تابع)	٢ البنود ٢ و ٣ و ٤ (تابع) مشروع مقرر	انتخاب المقرر؛ تنظيم الأعمال؛ استعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس ومقررات اللجنة الرفيعة المستوى (البند ٢)								الفريق العامل	
المؤيدة على جميع مشاريع المقررات			التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية الاتجاهات الجديدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية (البند ٣)									
			النظر في تقريري مدير البرنامج (البند ٤)									
			مشروع مقرر									

- - - - -